الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع مرسوم تنفيذي رقم :	مؤرخ في :	الموافق لـ :
يتضمن القانون الأساسي لمراكز التوجيه المدرسي و المهني .		

إن رئيس الحكومة ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 الفقرة 2 منه ،

و بمقتضى الأمر رقم : 06- 03 المؤرخ في : 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ :05 يوليو 2006 ،و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008 ،

المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية لاسيما المواد 66،67،68و 87 منه ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–172 المؤرخ في 18 جماد الاول عام 1428 المواق

لـ04 يونيو 2007 ، و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–173 المؤرخ في 18 جماد الاول عام 1428 المواق

لـ04 يونيو 2007 ، و المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1415 المواق

لـ06 سبتمبر 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في11 شوال عام 1429 المواق

لـ11 اكتوبر 2008، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2012–240 المؤرخ في 08 رجب عام 1433 المواق

لـ29ماي2012 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في11 شوال عام 1429 الموافق ل 11 اكتوبر 2008و المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ،

يرسم ما يلي

الباب الأول : التسمية و الهدف

المادة 1 : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التوجيه المدرسي و المهني .

المادة 2 : إن مركز التوجيه المدرسي و المهني الذي يرمز إليه بلفظ "م ت م م" و يدعى في صلب النص "المركز" هو مؤسسة عمومية ذات طابع تقني ـ بيداغوجي ،إداري .تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية.

المادة 3 :ينشأ المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و يلغى حسب الطريقة نفسها .

المادة 4 :ينشأ مركزوا حد أو أكثر في كل ولاية وفق تعداد مجموعة الدارسين بها.

المادة 5 :يتولى مركز التوجيه المدرسي و المهني في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال الإرشاد المدرسي المهام التالية :

- إعداد البرامج الإعلامية حول المسارات،الدراسات و المنافذ المهنية.
- إعداد السندات الإعلامية لفائدة التلاميذ والأولياء التي تمكن من التعرف على متطلبات المسارات الدراسية في الشعب التعليمية المفتوحة ومساعدة التلاميذ على ترشيد رغباتهم.
- استقبال الجمهور الواسع و التكفل بانشغالاته .
- تنظيم التظاهرات والنشاطات الاعلامية الجماعية.
- تنظيم الحصص والمقابلات الفردية والجماعية.
- دراسة استعدادات التلاميذ وقدراتهم والاستناد عليها في عملية التوجيه.
- تحضير الأعمال الأساسية المرتبطة بتوجيه التلاميذ نحو مختلف المسارات التعليمية والمهنية.
- اقتراح التدابير الملائمة لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه.
- متابعة ومرافقة كل تلميذ في مشوار مساره الدراسي ومساعدته تدريجيا على بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية وقناعة.
- المساهمة في الكشف عن العوامل النفسية والاجتماعية.
- القيام بالدراسات النفسية الخاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- متابعة تطور النتائج المدرسية للتلاميذ ونتائج الامتحانات الرسمية.
- الاسهام في ادماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

البـــاب الثانـــي:التنظيـــم والعمـــل

المادة 6: يسير مركز التوجيه المدرسي والمهني مدير يساعده مجلس التوجيه.

المادة 7: يعيّن مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني من بين مفتشي التوجيه والإرشاد المكلفين بتسيير المراكز حاليا .

المادة 8: يعين مدير المركز بقرار من وزير التربية الوطنية.

المادة 9: يكلّف المدير بالتسيير التّقني والإداري للمركز، ويكون آمرا بالصّرف، وبهذه الصفة يقوم بمايلي:

-يلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها:

- يبرم الصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به.
- يمثل المركز أمام العدالة .
- يمارس السلطة السلمية على مستوى المركز.
- يقترح التنظيم والنظام الداخلي للمركز و يسهر على تطبيقهما.
- يسهر على تنفيذ برنامج الوزارة في المجالات المذكورة في المادة الخامسة.
- ينشط ويوجه أعمال المستشارين المعينين بالمركز و المعينين بالمؤسسات التعليمية.
- يعد التقارير الدورية والسنوي عند تنفيذ برنامج الوزارة في مجال التقويم والإرشاد والتقارير السنوية لتسيير المركز.

المادة 10: يتشكل مجلس التوجيه الذي يرأسه مدير التربية من:

- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بصفته أمينا للمجلس.
- رئيس مصلحة الدراسة والامتحانات.
- رئيس مصلحة المالية والوسائل.
- رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة.
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي.
- رئيس مؤسسة للتعليم المتوسط.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ممثل عن الفيدرالية الولائية لجمعيات أولياء التلاميذ.

المادة 11:يعين أعضاء المجلس بقرار من مدير التربية.

المادة 12:يجتمع أعضاء المجلس مرتين على الأقل خلال السنة بناء على استدعاء من رئيسه، الذي يعد لهذا الغرض جدول أعمال مقترح من طرف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

الباب الثالث: أحكام مالية

المادة 13: تشتمل ميزانية المركز على باب الإيرادات وباب النفقات.

1 ـ في باب الايرادات:

ـ الإعانات المالية التي تمنحها الدولة.

المساهمات المحتملة من المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية.

ـ الهبات والوصايا .

ـ كل مورد آخر .

2 ـ في باب النفقات:

ـ نفقات التسيير .

ـ نفقات التجهيز .

ـ كل نفقة أخرى تسهل تحقيق أهداف المركز .

المادة 14: يحضر مدير المركز مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس التوجيه و التسيير و يعرض بعد ذلك على الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 15: يكون مدير المركز آمرا بصرف الميزانية المعتمدة .

المادة 16: تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

الباب الرابع:هيكلة مراكز التوجيه المدرسي و المهني

المادة 17:تنشأ على مستوى مراكز التوجيه المدرسي و المهني وفقا للمهام المذكورة آنفا أربعة مكاتب تتمثل في :

ـ مكتب الإرشاد و التوجيه :

و يتكفل بالنشاطات المتعلقة بمرافقة و متابعة التلاميذ في اختيار و بناء مشاريعهم الشخصية.

ـ مكتب الإعلام و التوثيق :

و يساهم في ضمان السيولة الإعلامية لكل الفئات المستهدفة و إنجاز السندات و الوثائق الإعلامية مع إنشاء بنك للمعلومات المتعلقة بالمسارات و المنطلقات المدرسية و المهنية.

ـ مكتب التقويم و الدراسات:

و يتكفل بتقويم مردود النظام التربوي و البرامج التعليمية وكذا نتائج التلاميذ في مختلف مراحلهم التعليمية والقيام بمختلف البحوث و الدراسات الميدانية التي تساهم في تحسين أداء النظام التربوي .

مكتب التسيير المالي:

يتكفل بالتسيير المالي و المادي لمركز التوجيه المدرسي و المهني حسب التنظيم المعمول به .

المادة 18: يشرف على المكاتب الثلاث الأولى مفتشو التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني ويشرف على مكتب التسيير المالي و المادي مسير مالي .

المادة 19: يتولى تسيير المكاتب الثلاث الأولى المذكورة في المادة :17 و بصفة انتقالية المستشارون الرئيسيون للتوجيه و الإرشاد .

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :   الموافق لـ :